

ملخص البحث

يعد الحساب الجاري من الأعمال التجارية التي أوجدتها الحياة التجارية، حيث أن التجار لما تربطهم من علاقات متشابكة ومتداخلة، ولرغبتهم بالابتعاد عن التعقيد في تسويتها، ونظراً لما يتطلبه أمر مزاوله النشاط التجاري من مرونة وبساطة كان لابد لاجاز ذلك باللجوء إلى أعمال التسوية العملية لكل ما يتضمنه ذلك النشاط في حال انتهاء عملياتهم التجارية ولمرة واحدة لحسم كل ما يعد متعلقاً منها فيما بينهم، وهو ما يعد هنا كبديل لعمليات ربما لا تنتهي بحسب ما يراد لها من سرعة ومرونة عند بدء وانتهاء كل تعامل تجاري يحصل، يضاف إلى ذلك أن الحساب الجاري يعد من أكثر عمليات المصارف انتشاراً من الناحية العملية - لا بل انه في اغلب الأحيان يمثل الأساس لإمكانية الآتيان بغيره من العمليات المصرفية الأخرى - وعلى ذلك فقد حظي بكل الأهمية التي تناهت من كونه يمثل بالأساس عقداً تجارياً أدخلته المصارف في مدخلات تعاملاتها المصرفية في مقابل أي طرف يتعامل معها. ومن ثم فقد بات أمر بيان حركته وتشغيله ووقف ذلك التشغيل من الأمور التي تظل بحاجة إلى المعالجة لتجدد هذا الحساب بمدفوعاته رغم عدم تطور تنظيمه قانوناً.

المقدمة

إن عملية تشغيل الحساب الجاري تعني التطبيق الفعلي للغاية من فتحه، وتتأتى من خلال تغذيته بالديون الناشئة عن المدفوعات المتبادلة بين طرفيه والتي تقيد فيه بصورة بنود دائنة أو مدينة إنعكاساً لحالة دفعها إيداعاً فيه أم سحباً منه، ويبدأ التشغيل الفعلي للحساب من تاريخ دخول أول قيمة للمدفع فيه لحين تاريخ إغلاقه فكل دين يقيد فيه على أحد طرفيه أو لمصلحته يعد مدفوعاً يغذى به هذا الحساب مادام لم يغلق بعد، مما يعني أن أعمال هذا التشغيل يتم من خلال تفعيل حركة المدفوعات فيه والتي تتحدد بطريقتين لا ثالث لهما: أما السحب من الحساب أو الإيداع فيه مادام ذلك واقعاً ضمن نطاق مدته.

إلا أن هذه العملية قد تطرأ عليها من العوامل ما تحد من طبيعتها سيرها وتلزم إستيقافها لمدة معينة سواء أكانت عوامل أوجدتها إرادة طرفي الحساب أم أستلزمها الضرورة مراعاة لمصلحة ما، تتجاوز في مداها المصلحة المتأتية من مجرد الإستمرار في التشغيل.

ويقصد بوقف تشغيل الحساب الجاري (عدم تحريك مفرداته كلياً أو جزئياً لمدة مؤقتة لحين إنتهاء السبب الذي من أجله تقرر التوقف وهو يختلف عن غلق الحساب ووجوب تصفيته وإستخراج الرصيد النهائي له)، مما يعني إستحالة إستمرار عمليات الإيداع والسحب بين طرفيه ما لم يتم إبرام عقد جديد بينهما للحساب الجاري، ووقف التشغيل قد يكون لمدة معينة وبشكل كلي حيث لا تتحرك المفردات المدرجة في

وقف تشغيل الحساب الجاري

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

الحساب سواء أكانت في الجانب الدائن أم المدين خلالها وذلك عندما يراد معرفة الرصيد المؤقت للحساب ومعرفة مركز كل من طرفيه، وإن كان هذا المركز مؤقت وقابل للتغيير تبعاً للإيداعات والسحوبات التي ستطرأ على الحساب لحين غلقه، وتتمثل هذه العملية بعملية قطع للحساب الجاري وهي عملية مؤقتة يترتب على إنتهائها إستئناف حركته من النقطة التي توقفت تشغيله فيها، وقد يكون هذا التوقف بشكل جزئي إذ يشمل عملية أو مفردات معينة فقط من الحساب وتتمثل هذه الحالة بالحجز على الرصيد المؤقت الدائن في الحساب لمصلحة الغير، حيث يترتب على ذلك عدم جواز تحريك هذا الرصيد، وتحديدًا عدم جواز السحب منه، لحين التثبيت من نتيجة الحجز، والتي تكون أما برفعه، وفي هذه الحالة يعاد تشغيل الحساب من النقطة التي أوقف تشغيله عندها، أو بتأييده ويجب هنا على المصرف، أما غلق الحساب الجاري، إن كان الرصيد مساوياً أو يقل عن المبلغ المراد تحصيله من الحجز، أو إبقاء هذا الحساب مشغلاً بالمقدار الباقي بعد إستحصال المبلغ المحجوز عليه إذا كان المبلغ الأخير يقل عن المبلغ المودع في الحساب. ولإستجلاء ما تقدم لا بد من التعرف على المقصود بقطع الحساب الجاري وعلى الحجز عليه، وذلك على مبحثين يعقد الأول منهما لبيان قطع الحساب الجاري، ويوضح الثاني الحجز على هذا الحساب، ثم يلي ذلك خاتمة نورد فيها أهم ما سنتوصل إليه من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول

قطع الحساب الجاري

أن بيان ما يعنيه قطع الحساب الجاري يوجب علينا تقسيم هذا المبحث على مطالب ثلاث، يكون المطلب الأول منها موضحاً لتعريف قطع الحساب الجاري، ويتأتى الثاني لتوضيح إجراءات هذا القطع، في حين يبين ثالث هذه المطالب الآثار القانونية الناشئة عنه.

المطلب الأول

تعريف قطع الحساب الجاري

قبل اللوج في موضوع قطع الحساب الجاري، وتحديدًا قبل ذكر تعريفه، لا بد من الإشارة إلى أن هذه العملية التي يترتب عليها إيقاف تشغيل الحساب الجاري، قد اختلفت تسميتها، فقد ذهب جانب من الفقه إلى إطلاق مصطلح الوقف المؤقت للحساب الجاري على الحالة التي نحن بصددتها^(١)، في حين ذهب جانب آخر إلى تسميتها بالقطع الدوري أو قطع الحساب الجاري^(٢)، وأرتأى جانب ثالث أن الوقف المؤقت للحساب الجاري هو نفسه القطع الدوري له بمعنى أنهما مصطلحان مترادفان^(٣).

ويلاحظ أن هذا الاختلاف في التسمية قد امتد ليشمل القوانين التجارية أيضاً، حيث أطلق البعض منها مصطلح وقف الحساب الجاري المؤقت على عملية عدم تشغيله مؤقتاً، فقد نصت المادة ٤٠٩ من قانون التجارة العماني على أنه "... ويجوز وقف الحساب مؤقتاً أثناء سيره لبيان مركز كل من الطرفين، وذلك في المواعيد التي يتفق عليها الطرفان أو يحددها العرف المحلي وإلا ففي نهاية كل ثلاثة أشهر"^(٤).

وفضل الآخر منها الإصطلاح عليها بقطع الحساب، كما هو الحال في قانون التجارة اليمني والذي نص في المادة ٣٧٧ منه على أنه "يقطع الحساب الجاري في المواعيد المتفق عليها بين الطرفين، وفي نهاية كل سنة مالية على الأكثر، ويستخرج رصيده الدائن أو المدين، ولا يؤدي ذلك إلى غلق الحساب بل يظل مفتوحاً ويرحل رصيده إلى الحساب ذاته ويستأنف حركته في اليوم التالي لقطعه".

وبخلاف الإتجاهين أعلاه فقد ميزت قوانين أخرى في التسمية تبعاً للحساب الجاري، فأن أحدهما هو مصرف فيكون المصطلح هو (قطع)، أما إذا لم يكن كذلك، فهذا يعني (وقف) للحساب لا قطعاً له، وهو ما بينته المواد ٣٦٥ و ٣٧١ من قانون التجارة المصري.

أما المشرع العراقي فقد اختلف عن التشريعات أعلاه في إتجاهاتها وأخذ منحى آخر، حيث أطلق على هذه العملية مصطلح (قفل) الحساب الجاري إذا كان أحد أطرافه مصرفاً، وإلا فهو وقف له، وهو ما نصت عليه المادة ٢٣١ من قانون التجارة العراقي^(٥).

ومن ملاحظة التسميات التي أطلقها الفقهاء أو التي أعمدها القوانين لبيان معنى هذه العملية على الحساب الجاري، يبدو لنا أن تسمية قطع الحساب الجاري هي الأقرب للدقة، ذلك أن إطلاق مصطلح (قفل) قد يثير اللبس والغموض، خاصة وأنه قد يوحي بالإشارة إلى حالة إنتهاء الحساب الجاري وغلقه^(٦). كما أن مصطلح (وقف) الحساب الجاري هو أوسع في المفهوم من مصطلح (القطع)، حيث أنه يتمثل بعدم تشغيل الحساب كلياً أو جزئياً، وهذا يعني شموله للحالة التي نحن بصدد بيانها، وهي حالة تحديد الرصيد المؤقت لكلا طرفيه خلال فترات زمنية معينة تتخلل مدة تشغيله، وللحالة التي يفرض فيها القانون وقف حركة هذا التشغيل متى ما تقرر إيقاف الحجز على الرصيد الدائن فيه للمدين لمصلحة الغير، ولا يؤثر على الأمر لو اعتبرنا أنه وقف مؤقت، ذلك أن الوقف هو أصلاً إجراء مؤقت لا يترتب عليه إلا عدم التشغيل لمدة معينة، بحيث يستأنف هذا التشغيل من النقطة التي وصل عندها قبل إيقافه، ولا داعي لتأقيت ما هو مؤقت أصلاً.

ولهذا يا حبذا لو يعدل المشرع العراقي من التسمية التي إعتدها لهذه العملية وهي (قفل الحساب الجاري)، وأخذه بتسمية (قطع الحساب الجاري) بدلاً منها، وحتى لو برر إطلاقه للتسمية الأولى بكونها قاصرة فقط على الحسابات التي يكون أحد أطرافها مصرفاً، لأنه يقلل حساباته في مدة معينة وهي غالباً نصف أو نهاية كل سنة مالية، فإن هذا التبرير لا يمكن الأخذ به على إطلاقه، ذلك أن هذا الأمر يمكن أن يحدث في الأوقات المتفق عليها بينه وبين زبونه وهي كل مدة معينة أو كلما طلب الأخير ذلك، وهي بالتأكيد لا تنحصر في نهاية السنة المالية للمصرف، مما يعني أنه عندما سيقوم بها لن يضطر إلى قفل حساباته بحكم إنتهاء السنة، وإنما يقطع حركة الحساب المراد إستخراج رصيده المؤقت، للمدة التي تكفي لإحتساب هذا الرصيد.

ويراد بقطع الحساب الجاري "إيقاف حركته لحظة واحدة تكفي لعمل ميزان مؤقت يكشف عن مركز طرفية من حيث الدائنية والمديونية"^(٧)، فالأصل العام في الحساب الجاري أن يستمر تشغيله كوحدة متماسكة بين مفرداته من دون إستخراج رصيده إلا بعد غلقه إستناداً لمبدأ عدم تجزئة مفرداته، ولكن هذا الكلام لا يمنع بين الحين والآخر من إجراء طرفيه تصفية مؤقتة لقيمة المدفوعات والمسحوبات فيه لمعرفة الرصيد الناتج، وحتى وإن كان هذا الرصيد مؤقتاً، وقابلاً للتغيير سلباً أو إيجاباً لكلا طرفيه لحين غلقه، مما يستلزم عندها الإمتناع عن تشغيله بحيث لا يتم إيداع أو سحب أي مبالغ لحين إتمامها، ويتم ذلك من خلال قطع الحساب عند نقطة معينة ويتم إستئنافه بعد إستخراج الرصيد المؤقت^(٨).

ويتميز قطع الحساب الجاري عن غلقه بأن قطع الحساب هو عملية إجرائية يقوم بها طرفيه لمعرفة مركز كل منهما، في حين أن غلق الحساب الجاري هو عملية قانونية يترتب عليها إنهاء وضع قانوني قائم يتمثل بعقد الحساب الجاري من خلال تعطيل تشغيل الحساب بصورة نهائية لغرض تسوية مفرداته تسوية إجمالية لإستخراج الرصيد النهائي له^(٩).

المطلب الثاني

إجراءات قطع الحساب الجاري

قبل التطرق إلى الإجراءات المتبعة لقطع الحساب الجاري ينبغي الإشارة إلى أن هذه الإجراءات وإن كان الغاية منها تحديد المركز المالي لطرفي الحساب، إلا إنها تختلف في طريقة القيام بها تبعاً لاختلاف أطراف العلاقة، فكما سبق ذكره، فإن عملية قطع الحساب الجاري هي عملية إجرائية وتنظيمية، فهناك من القوانين من ميزت في طريقة القيام بها تبعاً لشخصية أطرافها، فإن كان الحساب الجاري مفتوحاً بين طرفين لا يحمل أي منهما صفة مصرف، فإن هذا القطع أو الوقف كما تسمية، يتم من خلال إرسال كشف حسابي من الطرف الأول إلى الثاني تقيد فيه قيمة كل عملية تبعاً لما إذا كانت مدرجة في حقل الأصول أو الخصوم من ميزانية الكشف، ولا يشترط البدء بهذا الكشف أو إنجازه خلال مدة معينة ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، حيث تبرز إرادتهما في تحديدها، وإلا يتم اللجوء إلى العرف حيث يمكن تحديدها بموجبه بمدة معينة^(١٠). أما لو أنصف أحد أطراف العلاقة بكونه مصرفاً، فإن الحساب يقطع في المدة المتفق عليها أو التي يحددها القانون، والتي غالباً ما تكون عند نهاية كل سنة مالية له^(١١).

والملاحظ في هذا التحديد بأن يرتبط بالسنة المالية للمصرف دون الطرف الآخر، وذلك لأن الأخير قد لا يكون أصلاً من التجار، وحتى وإن كان كذلك، فإنه غير مرتبط بأي سنة مالية معينة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المصرف ملزم بالقيام بإجراء موازنة لحساباته في نهاية كل سنة لمعرفة مركزه المالي وتحديد التزاماته طبقاً لرقابة البنك المركزي عليه^(١٢). مما يعني أن المصرف تلقائياً سوف يقوم بالقطع الدوري للحساب الجاري أو التصفية حتى وإن كانت مؤقتة، وهذه التلقائية هي التي تميز عملية القطع لحساب يمثل أحد أطرافه مصرفاً، ذلك أن هذه العملية وإن تمت بذات الإجراءات من حيث احتساب الفرق بين الجانب الدائن والجانب المدين لذلك الحساب، إلا أن إجراءاتها الشكلية تتسم بصفة التلقائية حيث أن الحساب يقطع من دون حاجة إلى إخطار أو إشعار لإمكانية ذلك، على خلاف ما إذا كان كلا طرفيه أشخاصاً عاديين.

وأياً كان الحال فإن القطع الدوري الجاري يتم من خلال إرسال كشف حسابي من قبل المصرف إلى زبونه يبين فيه المركز المالي للأخير من خلال تحديد ما له وما عليه في الأصول والخصوم التي تحدد في هذا الكشف تبعاً لقيمة قيد كل عملية تمت بينه وبين الزبون من تاريخ فتح الحساب أو من تاريخ آخر قطع لحين التاريخ المحدد لتقديم الكشف، سواء كان هذا التحديد بإتفاق الطرفين أو بنص القانون، ويتم هذا الإرسال للكشف مقترناً بوصول إستلام يعيده الزبون إلى المصرف بعد توقيعه عليه^(١٣).

والسؤال الذي يطرح هنا، هل يشترط أن يوافق الزبون أو الطرف المرسل إليه هذا الكشف موافقة صريحة أم يمكن أن تستنتج هذه الموافقة من سكوتة؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل يمكن للطرف الساكت إن كان سكوتة قبولاً أن يعترض على هذا الكشف بعد إستئناف العمل بتشغيل الحساب، وهل أن هذا الإعتراض محدد في إطار مدة معينة أم أنه جائز لحين تاريخ إغلاق الحساب الجاري؟.

من المتفق عليه أن للزبون الحق في الإطلاع على الكشف الحسابي المرسل إليه والمتضمن تحديداً لمركزه المالي، حتى وإن كان هذا التحديد مؤقتاً، وتبعاً لمدى إقتناعه، فإن له أن يبدي ما يراه متلائماً ومتطابقاً مع هذه القناعة حيث له أن يوافق أو يرفض كل أو بعض ما ورد في الكشف^(١٤)، وإن هذه الموافقة أو القبول كما يمكن أن يكون صريحاً فلا يوجد ما يمنع من إستخلافه ضمناً حيث يعد السكوت عن إبداء أي إعتراض على الكشف المقدم إلى الزبون خلال المدة التي يحددها له المصرف^(١٥). أو في إطار مدة معقولة^(١٦) قبولاً ضمناً لهذا الكشف.

ولكن ما الحكم لو أن المصرف أرسل إلى زبونه الكشف الحسابي للقطع وتسلمه الأخير دون إبداء أية موافقة أو إعتراض، وإن كان الحال على ما سبق ذكره يعد موافقةً ضمنية، فهل يحق له أن يعترض بعد ذلك على ما ورد في الكشف من تحديد لقيم العمليات المدرجة فيه بحجة أنه لم يبدي أية موافقة؟ إتجه جانب من الفقه إلى القول بعدم جواز الإعتراض على ما ورد في الكشف، لأن قبول الزبون حتى وإن كان ضمناً يعد بحكم الموافقة على الكشف والرضا بما ورد فيه، خاصةً وأنه كان بإمكانه التحقق من صحته والإعتراض عليه إذا شاء ولأنه لم يفعل لذا يمتنع عليه المناقشة والإعتراض^(١٧).

وأرتأى جانب آخر ضرورة إبقاء حق الزبون في الإعتراض قائماً ما دام أن الكشف لا يتعدى أن يكون سوى تسوية أولية وتلقائية وسوف يتم مراجعتها وتدقيقها حتماً عند إجراء التسوية النهائية عند غلق الحساب الجاري، لهذا فإن الزبون الذي يحق له أن يعترض على هذا الكشف عند غلق الحساب فمن باب أولى يحق له ذلك ما دام الحساب مشتغلاً، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن القطع أو الوقف الدوري للحساب هو في الأصل عملية إجرائية دورية الغرض منها تحديد مركز مؤقت قابل للتغيير أصلاً بتغيير قيمة المدفوعات لحين إغلاق الحساب، ومن ثم لا يمكن القول بأن هذا الإجراء المؤقت تكون له صفة نهائية بحجة عدم الإعتراض أو القبول به ضمناً^(١٨).

ويلاحظ بأن كلا الرأيين لا يمكن الأخذ به على إطلاقه، إذ لا يُقبل بأن نقول بإمكانية بقاء حق الإعتراض إلى متى ما شاء الزبون بحجة أنه لم يوافق بشكل صريح، وذلك لأن عدم موافقته أو إعتراضه يعد إهمالاً أو خطأ صادر منه بحقه، فلا يكون له أن يستغل هذا الإهمال لمصلحته، ومن ناحية أخرى ليس من العدل حرمانه من حق الإعتراض على ما قد يجد من أخطاء في الكشف لعدم بيان قبوله من عدمه بشكل صريح.

لهذا نرى أن الأدق بأن يُمنح الزبون الحق بالإعتراض على كشف الحساب للقطع الدوري ما دام أن هذا الإعتراض يقع في إطار مدة معقولة يمكن خلالها إفتراض أن الزبون قد أطلع على الكشف وأنه لم يعترض عليه لأنه موافق عليه فعلاً، فإن إنتهت لا يكون له الحق بالإعتراض ما لم يكن هناك خطأ أو سهو بالحساب، حيث يستطيع أن يطلب تصحيح ما ورد في الكشف، ولكن ليس على أساس أنه كشف لرصيد مؤقت بل تصحيح لما ورد في الحساب عموماً بشكله النهائي، وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال ما نصت

عليه التشريعات التي عالجت مسألة القطع أو الوقف المؤقت للحساب الجاري^(١٩)، أو ما حددته الأعراف المصرفية في بعض المصارف^(٢٠).

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على قطع الحساب الجاري

أياً كانت الإجراءات المتبعة في تحديد قيمة الرصيد المؤقت إستناداً إلى الكشف الحسابي للقطع الدوري، وشكل هذا القطع وإن أخذ في ماهيته شكل عملية محاسبية^(٢١)، تقوم على أساس إستخراج الفرق بين الأصول والخصوم على وفق تسوية أولية، إلا أنه يتعدى في مضمونه مجرد كونه عملية تقديم بيان يحتوي على تفصيل يومي أو أسبوعي لمقدار العمليات التي تمت بين المصرف وزبونه والتي لم يرتب القانون عليها أي أثر يتم الإستناد إليه في تحديد المراكز القانونية للطرفين على خلاف عملية القطع، حيث أن المشرع، وإستثناءً من مبدأ عدم جواز تجزئة مفردات الحساب الجاري، قد أعطى لعملية القطع الدوري آثاراً قانونية يمكن لطرفيها الإستناد إليها لتحديد مراكزهم القانونية أحدهما تجاه الآخر وتجاه الغير بحيث أصبح يمكن تشبيهه بأنه حساب جاري فرعي داخل حساب جاري أصلي^(٢٢)، وإن كانت بعض هذه الآثار مؤقتة في حقيقتها لأن الأصل في هذه العملية إنها عملية إجرائية تنظيمية الغاية منها تحديد أطر قانونية لأطراف العلاقة التعاقدية بصورة مؤقتة قابلة للتغيير بين الحين والآخر تبعاً للعمليات التي تتم بينهما لحين إنتهاءها بإتفاقهم أو بحكم القانون، ويمكن أن تتمثل هذه الآثار بالتالي:-

١- أهم أثر يترتب على قطع الحساب الجاري هو إيجاد مركز قانوني، ولو بصفة مؤقتة، لطرفي الحساب يمكن من خلاله القيام بكافة التصرفات التي يخولها إياه بحكم القانون حيث يتم إستخراج رصيد مالي معين لصالح أحد الطرفين تجاه الآخر- مع ملاحظة أنه في بعض الأحيان قد لا يكون أي من الطرفين دائناً أو مديناً وذلك عندما يكون ناتج الرصيد المؤقت صفر- ويمثل هذا الرصيد المؤقت ديناً متحققاً فعلاً بذمة الأخير لمصلحة الأول وإن لم يكن مستحق الأداء أو الدفع لحين غلق الحساب وإستخراج الرصيد النهائي، وإستناداً لهذا الرصيد يكون هناك دائن ومدين بقيمة معينة لمدة معينة من فترات تشغيل الحساب الجاري، وهذه الصفة لا تنطبق على طرفي الحساب إلا خلال المدة المحسوبة من تأريخ التشغيل لحين تاريخ القطع، ومن ثم فإنها تكون قابلة للتغيير من قطع لأخر حيث يمكن أن يكون الدائن-المؤقت- مديناً في مدة لاحقة وبالعكس أو يكون دائناً نهائياً عند غلق الحساب من كان مديناً مؤقتاً في أكثر من قطع له^(٢٣).

وعلى أية حال فإن المشرع قد رتب على هذه الصفة للمركز القانوني نفس ما رتبته عليها من أثار في حالة ما إذا كانت نهائية مع مراعاة خصوصية كونها مؤقتة، فأجاز للدائن المؤقت أن يتصرف بهذا الرصيد تصرف المالك بما يملك حيث له أن يسحب على حسابه الدائن، الصكوك أو الكمبيالات لمصلحة الغير دون أن يعد قد ارتكب جريمة سرقة أو خيانة أمانة^(٢٤)، لأنه يكون قد تصرف في ماله، وذلك لأن ما سلمه من

مدفوعات- أدرجت في الحساب الجاري- قد سلمها على سبيل التمليك ومن ثم فإن ما يقيد في حسابه الدائن مقابل هذه المدفوعات يعد مقابل لما يملكه, ومن ثم يحق له التصرف به وكذلك حمايته بكافة الوسائل التي يجيز له القانون إستخدامها لحماية حقه كدائن-مؤقت- .

٢- ينتج عن عملية القطع إستخراج رصيد معين, ولأنه رصيد ناتج عن إجراء تصفية أولية, لذا فإنه يعد مقدراً صافياً لرأس مال مؤقت لبداية تشغيل جديد للحساب الجاري المقطوع, تبعاً لهذا المقدار يتم حساب فائدة لمن ظهر الرصيد لمصلحته على وفق إتفاق الطرفين أو على وفق ما يحدده القانون وتعد بعد ذلك جزءاً من رأس المال الذي أضيفت إليه, بحيث إنها مع رأس المال الأصلي تقيد في الحساب بعد القطع وتعد جزءاً من رأس المال الأصلي والذي يمكن أن تضاف إليه الفوائد أيضاً إستناداً لما هو متفق عليه في القطع اللاحق, أي أن عملية القطع هي التي تمكن إحساب متجمد الفوائد على الفوائد التي لم يكن من الممكن إحسابها في بادئ الأمر إلا من خلال إجراء عملية قطع للحساب الجاري^(٢٥).

٣- أخيراً إن قطع الحساب الجاري يكون أما بإتفاق طرفيه, أو في المواعيد التي يحددها القانون, أو عند إجراء الموازنة السنوية, وفيما يخص مسألة كون أحد طرفيه مصرفاً, فإنه يترتب عليها عدم جواز إدخال أي مدفوع إلى الحساب لحين إكمال عملية القطع وإستخراج الرصيد المؤقت, بمعنى أنه لا يجوز لأي من طرفيه القيام بأي عملية إيداع أو سحب فيه, لأن القيام بأي من هاتين العمليتين يعني عدم إمكانية إستخراج الرصيد بشكل صحيح^(٢٦). مما يستوجب الإمتناع عن ممارسة أي عملية تشغيل للحساب الجاري (سحب أو إيداع) ما دام الحساب مقطوعاً وفي حالة دفع أي إيداع لقيده في الحساب فإنه لا يقيد فيه وإنما يحفظ لمصلحة الزبون في حساب مستقل يدمج في قيمته في قيمته مع الحساب الجاري المفتوح بين المصرف وزبونه بعد الإنتهاء من عملية القطع وإستخراج الرصيد الأولي الدائن لمصلحة أحد الطرفين بحيث يستأنف الحساب الجاري حركته برأس مال يساوي قيمة الرصيد الأولي مضافاً إليه قيمة المبلغ المودع في الحساب المستقل, والحال نفسه فيما يتعلق بعملية السحب من الحساب المقطوع حيث يمتنع المصرف عن دفع قيمة المبلغ المطلوب سحبه إمتناعاً مؤقتاً لحين الإنتهاء من عملية القطع ويقدم أشعاراً لطالب السحب بذلك.

المبحث الثاني

حجز الحساب الجاري

لإستجلاء ما يقصد بحجز الحساب الجاري سنقسم هذا المبحث على مطالب ثلاث, سيعقد المطلب الأول منها لتعريف حجز الحساب الجاري, وسيخصص الثاني لتوضيح إجراءات هذا الحجز, في حين يبين ثالث هذه المطالب الآثار القانونية الناشئة عنه.

المطلب الأول

تعريف حجز الحساب الجاري

الحجز هو وضع المال تحت يد القضاء أو أجهزة التنفيذ لمنع صاحبه من التصرف فيه تصرفاً ضاراً بحقوق الدائنين الحاجزين مادياً كان هذا التصرف أم قانونياً^(٢٧).

والحجز نوعان أولهما الحجز الإحتياطي (التحفظي) والأخر الحجز التنفيذي، ويراد بالحجز الإحتياطي "إجراء يقصد منه منع المدين من قبل المحكمة عن التصرف بقسم من أمواله على سبيل الإحتياط كيلا يهربها أو يخفيها أو يتصرف فيها تصرفاً مضراً بدائنه، وذلك لتأمين حقوق الحاجز والذي أقام الدعوى لإثباتها"، أما الحجز التنفيذي فهو "إجراء يهدف إلى منع المدين من قبل دائرة التنفيذ عن التصرف بقسم من أمواله بقصد إستيفاء الدين منها أو من ثمنها بعد بيعها بوساطة دائرة التنفيذ"^(٢٨).

والحجز بنوعيه يعد أداة من أدوات التضييق المالي على المدين والتي يلجأ إليها الدائن بقصد المحافظة على حقوقه عند عدم قيام المدين بالتنفيذ الرضائي والحيلولة دون قيامه بتهديب أمواله أو إخفاءها والتصرف بها تصرفاً ضاراً بدائنيه، وهما بهذا المعنى يقعان على دين للحاجز بهدف حمايته، وإن كان الدين في النوع الأول هو دين لازال موضوع نزاع لم يحكم فيه القضاء. أما في النوع الثاني فهو دين ثابت بسند تنفيذي لكونه دين محقق الوجود معين المقدار حال الإداء غير مخالف للنظام العام أو الآداب^(٢٩).

والسؤال الذي يطرح، هنا، هو إذا كان يمكن قطع تشغيل الحساب الجاري وإستخراج الرصيد المؤقت له الذي يترتب عليه منح صاحبه صفة الدائن المؤقت والذي يحق له التصرف بهذا الرصيد، فهل نستطيع القول بإمكانية الحجز عليه مجرد وسيلة لحماية حق الدائن للدائن المؤقت في الحساب وهو لا يرقى إلى مستوى التصرف بالرصيد المؤقت؟

إن مبدأ عدم جواز تجزئة مفردات الحساب الجاري هو من المبادئ التي تحكم سيره وتشغيله لحين تاريخ غلقه، وإستناداً إليه لا يمكن فصل مفردات الحساب أو تجزئتها وجعلها على شكل حسابات مستقلة، وإنما ترتبط هذه المفردات بالرصيد النهائي، بحيث تعد بمثابة الجزء من الكل، وحتى لو قيل بأن هناك إستثناء يرد على هذا المبدأ وهو جواز إستخراج الرصيد المؤقت بين مدة وأخرى وإمكانية الإعتداد بهذا الرصيد والتصرف فيه من قبل من ظهر لمصلحته فإن إمكانية إيقاع الحجز عليه من جانب دائن صاحب هذا الحساب قد أثار جدلاً فقهيّاً واسعاً، إذ أنقسم الفقه إلى قسمين بين مؤيد له^(٣٠) ومعارض^(٣١)، ولعل مرد ذلك ينبني على حكم لمحكمة النقض الفرنسية والذي يفيد أن "الأصل أن الحجز لا يقع إلا على المبالغ التي تدخل في ملكية المدين المحجوز عليه والتي يكون له سلطة التصرف فيها، وفي الحساب الجاري، فإن إلتزامات الطرفين متبادلة وغير قابلة للتجزئة، ومن ثم فلا يستطيع دائن لأحدهما أن يوقع حجزاً على المبالغ الداخلة في هذا الحساب فيغير من تخصيصها المتفق عليه بينهما فليس له أن يطالب بأي حق إلا بالنسبة للرصيد المحتمل ظهوره لصالح المدين المحجوز عليه بعد غلق الحساب وتسويته"^(٣٢)، وقد كان هذا الحكم موضع نقد جانب من الفقه^(٣٣) الذي رأى فيه وسيلة يمكن بواسطتها للمدين أن يهرب أمواله من

الدائن كما يمكنه أن يقوم بأعمال غش للدائنين حيث أنه قد يلجأ إلى إدخال أمواله الخاصة في الحساب الجاري منعاً من إمكانية إيقاع الحجز عليها تحت يد دائنيه، وإزاء هذا الوضع أخذ القضاء يخفف من حدة عدم جواز الحجز على الحساب الجاري أثناء تشغيله، فأستخلص إتجاه النية إلى الغش من فتح حساب جارٍ غير محدد المدة، ومن ثم أجاز للدائن الحجز على الرصيد المؤقت أستناداً إلى عدم جواز تقييد الشخص بالإلتزام لمدة غير محددة، كما أجاز للزيون غلق الحساب بإرادته المنفردة وذلك بأستعمال حق مدينه بواسطة الدعوى غير المباشرة حتى يستطيع توقيع الحجز على الحساب الجاري أثناء سيره، حيث رفض بوضوح تام القول بعدم جوازه في أي وقت^(٣٤). ولقد حسمت محكمة النقض الفرنسية الموقف حين قررت صحة الحجز على الرصيد المؤقت الذي يوقعه أحد دائني طرفي الحساب الجاري وأن ذلك يتسع للحقوق الأخرى التي تدخل الحساب متى كانت موجودة أو محتملة الوجود وقت الحجز^(٣٥).

ولقد نال هذا الإتجاه تأييداً فقهياً على إعتبار أن القول بخلافه يعني ترجيح لمصلحة الدائن المؤقت على مصلحة دائنه الذي لم يرد من الأمر إلا إتخاذ إجراء إحتياطي لحماية ما قد يمس بحقوقه في المستقبل، حيث أن الأول- أي من ظهر الرصيد المؤقت لمصلحته- قد يتعمد السحب من حسابه ليجعل رصيده النهائي عند غلق الحساب مديناً، ومن ثم يؤدي إلى إلحاق الضرر بدائنه بحجة وجود مبدأ عام يقضي بعدم جواز تجزئة مفردات الحساب الجاري، ولأن منع أو جواز إيقاع الحجز يمس بمصلحة أكثر من طرف سواء كان المحجوز على رصيده- الدائن المؤقت- أو الحاجز- دائن الدائن المؤقت- أو حتى المحجوز لديه الرصيد- الغير- لذا فإن مراعاة هذه المصالح وإيجاد نوع من الموازنة في ترجيح أحدهما على الأخرى هو الدافع للقول بجواز إيقاع هذا الحجز حتى وإن كان هذا الأمر إستثناءً من الأصل العام^(٣٦).

ويلاحظ في من أستندوا إلى القول بهذا الإتجاه أو إلى تأييد الأخذ به، أنهم عدوا هذا الأمر إستثناءً من الأصل العام يتم اللجوء إليه لتحقيق التوازن بين مصالح أطرافه، بمعنى عدم إمكانية القول بجوازه إلا إذا كان هناك تعارض بين مصلحة أحد طرفي الحساب ودائنه حيث يجب ترجيح مصلحة الأخير، أما إذا كان العكس ولم يكن هناك أي ضرر على مصلحة دائن الدائن بالرصيد المؤقت، فلا يسوغ القول بإمكانية إيقاع الحجز وتعطيل سير الحساب لأن هذا سيضر بمصلحة صاحب الرصيد المؤقت والتي هي من الأولى أن تفضل على مصلحة دائنه^(٣٧).

وهذا ما حدا بالبعض إلى القول^{٣٨} "أن أهم ما يجب مراعاته والإعتداد به ليس هو تعارض الحجز أو عدم تعارضه مع مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري وإنما هي المصالح المشروعة التي تتعلق بجواز الحجز أو عدم جوازه... فالمسألة الحقيقية هي مسألة تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة، مصلحة دائني الزيون والمصالح الأخرى المرتبطة ببقاء الحساب جارياً بعيداً عن متناول أيدي الدائنين... لذلك فإن أمر جواز أو عدم جواز الحجز على الحساب الجاري لا يبد بأن يؤسس على التوفيق بين كل هذه المصالح"^(٣٨).

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب القوانين قد نصت صراحةً على جواز إيقاع الحجز على الرصيد المؤقت للحساب الجاري وذلك منعاً للصعوبات التي يمكن أن تثار في إمكانية الأخذ بأي من الإتجاهين السابقين دون الآخر^(٣٩).

المطلب الثاني

إجراءات الحجز على الحساب الجاري

أن كان أمر إيقاع الحجز على الرصيد المؤقت للحساب الجاري جائزاً لمصلحة دائن الدائن المؤقت فيه فالسؤال هنا، هو هل توجد شروط معينة أو إجراءات خاصة يجب توافرها أو القيام بها لإمكانية حجز هذا الرصيد؟

من المتفق عليه عند الذين يقولون بجواز إيقاع الحجز على الرصيد المؤقت للحساب الجاري، أن طبيعة هذا الحجز هي حجز ما للمدين لدى الغير^(٤٠)، وهو "الحجز الذي يوقعه الدائن على ما يكون لمدينه من حقوق ومنقولات في ذمة الغير أو في حيازته"^(٤١)، ويقوم هذا الحجز على أساس وجود أطراف ثلاث يتمثلون بالحاجز (الدائن) والمحجوز على رصيده (الدائن المؤقت-المدين) والمحجوز لديه الرصيد (المصرف) ويشترط لإمكانية إيقاعه توافر الشروط التالية:-

- ١- أن يكون المال المراد حجزه منقولاً أو ديناً عانداً للمدين.
- ٢- أن يكون هذا المال مما يجوز حجزه قانوناً.
- ٣- أن يكون المال في ذمة الغير أو حيازته^(٤٢).

وبطبيعة الحال فإنه يمكن للدائن أن يطلب حجز المال الممثل لقيمة الرصيد الدائن لمدينه في الحساب الجاري على أساس توافر الشروط السالف ذكرها، ذلك أن المال المقيد في الحساب الجاري يقيد فيه بوصفه ديناً لمصلحة الدافع تجاه القابض، حيث يسلمه الأول إلى الطرف الآخر على سبيل التملك، بمعنى أن من يدرج هذا المدفوع في جانبه الدائن يعد مالاً له وتمثل قيمته جزءاً من قيمته المالية، ولا يعترض على إمكانية إيقاع الحجز من الغير بحجة أن هذا المال مما لا يجوز الحجز عليه لأنه لم يكن من الأموال التي نص القانون صراحةً على جواز حجزها^(٤٣)، وحتى بالنسبة للأحكام القضائية التي قررت عدم جواز إيقاع الحجز على الرصيد المؤقت للحساب الجاري، فإنها لم تستند في قراراتها هذه إلى نص قانوني صريح يمنع ذلك، وإنما إنطلاقاً من الحفاظ على مبدأ عام يحكم سير تشغيل الحساب الجاري ألا وهو عدم جواز تجزئة مفردات هذا الحساب^(٤٤).

ولكن هذه المطالبة بحد ذاتها لا تكفي لإيقاع الحجز وإنما تقترب بإجراءات أخرى يجب مراعاته قبل أن يصدر قرار إيقاعه على هذا الرصيد بحيث يمكن أن تترتب عليه الآثار التي حددها المشرع تبعاً لنتيجته، وتتجلى هذه الإجراءات بادئ ذي بدء بطلب مكتوب يقدمه الدائن إلى المصرف يتضمن إبداء رغبته بإيقاع الحجز على رصيد مدينه (الدائن المؤقت) معزراً بقرار حجز صادر من المنفذ العدل أو

وقف تشغيل الحساب الجاري

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الأول/ السنة التاسعة ٢٠١٧

الجهة المختصة بإصدار هذا القرار، ومن ثم لا يلزم المصرف بإيقاع الحجز إلا بعد تبليغه بقرار إيقاعه بشكل تحريري حيث لا يعتد بالتبليغ الشفوي وأي إجراء لاحق يتم إستناداً إلى هذا التبليغ الشفوي يعد باطلاً.

ويشترط في التبليغ التحريري بقرار الحجز أن يتضمن نقاط معينة ينبغي على المحجوز لديه الرصيد (المصرف) مراعاتها وهي: عدم جواز تسليم الأموال المحجوز عليها لأحد أو التصرف بها إلا بإذن الدائرة الحاجزة، وبخلافه يعد مسؤولاً عن هذه الأموال أيضاً، وإذا كان لديه أي بيان أو اعتراض فله أن يقدمه إلى الجهة المختصة وهي الجهة التي أوقعت الحجز^(٤٥).

لهذا فإن ورقة التبليغ يجب أن تشتمل على صورة من قرار الحجز، وبيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وفوائده، وتعيين المحجوز على أمواله، ونهي المصرف عن الوفاء بما تحت يده إلى الطرف الآخر وتعيين الموطن المختار للشخص الحاجز، وأيضاً تكليف المصرف بالتقرير عما في ذمته من رصيد وذلك خلال مدة معينة من تاريخ تبليغه بالحجز^(٤٦).

وعطفاً على هذا التبليغ، وخاصةً الفقرة الأخيرة منه، فإن المصرف يقوم بأجراء قطع للحساب من أجل إستخراج الرصيد المؤقت لحظة تاريخ تقديم طلب إيقاع الحجز، ما لم يكن هذا التاريخ يصادف التاريخ ذاته الذي يجري فيه القطع الدوري حيث يكتفى حينها بنتيجة هذا القطع، وذلك للتثبت من مدى مديونية المصرف للمحجوز على رصيده ومقدار هذه المديونية، فإذا ظهر من نتيجة القطع أن رصيد الزبون (المحجوز على رصيده) مدين، فلا يعتد بقرار الحجز لأن ما من محل له يقع عليه، ومن ثم لا يطرأ على تشغيل الحساب أي تأثير أو توقف ويستمر بين طرفيه كما كان. أما إذا ظهر الرصيد المؤقت لمصلحة الزبون، بمعنى أنه دائن مؤقت للمصرف، فهنا يقرر الأخير تجميد الحساب والإمتناع عن الإستمرار بتشغيله لحين صدور قرار الحجز أما برفعه ومن ثم يعاد تشغيل الحساب من النقطة التي أوقف فيها، أو بتأييده ودفع قيمة ما يمثله من الرصيد إلى الدائن الحاجز^(٤٧).

وأخيراً ينبغي الإشارة إلى إن بعض القوانين، وإن بينت جواز إيقاع الحجز بعد تقديم الطلب، إلا إنها أشرت على إستحصال إذن خطي من المطلوب الحجز على رصيده الدائن، وذلك إستناداً لمبدأ الحفاظ على السرية المصرفية، حيث ترى أن قيام المصرف بقطع الحساب وأستخراج الرصيد المؤقت - حتى وأن كان هذا القطع بموعده - إلا أن تقديم قيمة هذا الرصيد وتحديد الوضع المالي لأحد زبائنه وعرض هذا الوضع على الغير يعد إخلالاً بأصول المهنة والتي تقوم أصلاً على أساس الحفاظ على أسرار هؤلاء الزبائن^(٤٨).

وإن حُدّد نطاق السرية ببعض القيود التي أوجدتها التطبيقات القضائية وهذه القيود تتمثل بالتالي:

١ - أن السرية تشمل علاقة المصرف وزبونه بالغير، بمعنى أنه لا يجوز حجز رصيد الزبون لمصلحة الغير إلا بعد الحصول على موافقة الأول، ولكن لا يشترط ذلك إذا كان الحجز المراد إيقاعه هو لمصلحة المصرف ذاته لأن العلاقة هنا هي علاقة بين دائن ومدين ولا حاجة لأخذ موافقة المدين لمعرفة ما لديه

والحجز على أمواله، لأن هذه المعلومات أصلاً يقوم بتزويدها له الطرف الدائن ومن ثم لا يوجد أي إخلال بمبدأ السرية.

٢ - لا يطبق مبدأ السرية على ورثة الزبون بعد وفاته لأنهم يمثلون الخلف العام له ولا يجوز عدم إعلامهم بما في ذمته من رصيد بحجة مبدأ السرية، وعليه فالحجز الذي يوقعه أحد الورثة على الرصيد المؤقت لأستيفاء حق أو دين له على المدين (الزبون) قبل توزيع الميراث يعد صحيحاً ويجب على المصرف إطلاع الحاجز على قيمة الرصيد لأنه بوفاة الزبون لم يعد من الغير.

٣ - إن مبدأ السرية محصور بعلاقة المصرف مع زبونه وعليه فلا يطبق على علاقة المساهمين في المصرف بعضهم ببعض الآخر^(٤٩).

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على الحجز على الحساب الجاري

إن إيقاع الحجز هو إجراء إستثنائي من أصل عام يقضي بعدم جواز إيقاعه، وأنه لا يتم القبول به وترتيب آثاره إلا بعد التأكد من وجود محل يقع عليه وهو الرصيد المؤقت، بمعنى أن مجرد إخطار المصرف بقرار الحجز على أموال المدين لا يعني وجوب قبول الأول لهذا القرار أو إلزامية غلق الحساب والإمتناع عن تشغيله وإنما يجب عليه بموجب هذا الإخطار إن يعمل كشف ميزان مؤقت لإستخراج قيمة الرصيد فإذا لاحظ أنه رصيد مدين لم يكن هناك مجال لتطبيق قرار الحجز ولا يلتزم المصرف بأي إلتزام لإنعدام محل المديونية للمدين، أما إذا ظهر لديه رصيد دائن مؤقت لمصلحة المدين (الزبون)، فهنا يعد قرار الحجز نافذاً بحقه ويلزم بكافة الآثار المترتبة على إيقاعه والتي تتجلى بوقف تشغيل الحساب وتجميد الرصيد المحجوز وعدم السحب منه أو الإيداع فيه على وفق التفصيل التالي:

١ - إن مقدار ما يجمد من الحساب يمثل قيمة الرصيد الدائن المؤقت المحجوز عليه وقت إيقاع الحجز^(٥٠)، ويمثل قيمة الأموال التي تم إيداعها في الحساب وقيمة ما تم إيداع أصوله قبل فرض الحجز ولم يستلم بعد، كما لو أعطى الزبون المصرف صكاً أو كمبيالة للتحويل ولم يتم تحصيلها بعد، أما العكس كالصكوك أو الكمبيالات التي يسحبها الزبون على حسابه ولم يتم دفع قيمتها من الحساب قبل إيقاع الحجز فإنها تحسب لإستنزال هذه القيمة من المجموع لإستخراج الرصيد الذي يمكن حجزه، وذلك لأنه في الحالتين تكون هذه الصكوك موجودة في أساسها في الحساب الجاري كحقوق ولكنها حقوق مؤجلة وغير حالة ولا تصبح كذلك إلا بعد دفع قيمتها لذا فإن هذه القيمة تعتبر موجودة لحظة إيقاع الحجز على الرصيد وإن كانت غير مؤكدة في وجودها^(٥١).

وعليه فإن الرصيد المؤقت الذي يقع عليه الحجز هو الرصيد الصافي من نتيجة إحتساب أقيام المدفوعات أو ما سيتم دفعه في تاريخ إعداد تقرير الكشف المؤقت منقوصاً منه قيمة المسحوبات التي تم سحبها أو التي سحبها لاحقاً من قبل الزبون إستناداً للعمليات المقيدة في الحساب في اللحظة أعلاه، ولهذا فلا يعد

إخلاقاً بإجراءات التشغيل خلال مدة إيقاع الحجز، تسليم قيمة الصكوك التي سحبها الزبون على رصيده قبل إيقاعه أو تسلم قيمتها من قبل من حررت لمصلحته بعد ذلك حيث لا يعد العمل الأول سحباً من الحساب ولا يمثل الثاني إيداعاً فيه وإنما هو تثبيت لقيمة الرصيد المؤقت الذي حُدد إطاره في تاريخ إيقاع الحجز من خلال تحصيل ديون كانت في ذلك التاريخ^(٥٢).

٢- إذا كان مبلغ الرصيد يزيد على المبلغ المراد الحجز عليه فهنا يتم حصر مقدار الرصيد المحجوز بالمبلغ الأخير ويستمر تشغيل ما زاد عليه بشكل طبيعي لأن المبلغ الزائد غير مشمول بالحجز ولا تحكمه آثاره.

٣- إذا كان الحساب الجاري المراد الحجز على الرصيد المؤقت لأحد أطرافه حساباً جماعياً- فأياً كان نوع هذا الحساب تضامياً بين الأشخاص المفتوح لهم أم لا^(٥٣) - فإن آلية إيقاع الحجز عليه لا تتعدى إحدى حالتين، أولهما أن الأصل أن الحجز لا يقع إلا على ما يعادل حصة المدين المراد الحجز على رصيده ولا تتجاوز إلى حصص الأشخاص الآخرين المفتوح لهم الحساب معه ولا يتوقف تشغيل الحساب الجاري وإنما يوقف السحب من الحصة المحجوز عليها فقط لحين رفع الحجز أو تأييده ولا تتأثر عملية تشغيل حصص بقية الشركاء في الحساب من حيث السحب لأن الحجز لم يقع على حصة أي منهم^(٥٤)، ويطبق هذا الأصل إذا كان بإستطاعة المصرف احتساب حصة الشخص المراد الحجز على رصيده المؤقت وإلا فإنه يتم اللجوء إلى الحالة الثانية وهي إيقاع الحجز على الرصيد بكامله والحكم بتجميده وعدم جواز السحب منه من قبل أي من أطرافه حتى وإن لم يكن أياً منهم هو المدين المراد أستحصال الدين منه^(٥٥). أما الإيداع في الحساب الجاري الجماعي- أياً كان نوعه- فهو جائز ولا يحد من آلية العمل به إيقاع الحجز على حصة أحد أصحابه لأنه يصب في مصلحة جميع الشركاء حيث يدخل المال المودع في حساب صاحبه ما لم يكن ذلك متعزراً لعدم القدرة على معرفة حصة المودع في الحساب الجماعي أو كان المودع هو المحجوز على حصته، بمعنى أن المبلغ المودع سيدخل ضمن نطاق المبلغ المحجوز عليه فهنا ينبغي مراعاة التالي بيانه في الفقرة اللاحقة.

٤- إذا كان السحب من قيمة الرصيد المؤقت المحجوز عليه غير جائز لأنه يضر بمصلحة الدائن الحاجز على إعتباره ينقص من ضمانه الخاص في تحصيل دينه فمن ناحية أخرى لا يجوز الإيداع في الحساب المحجوز وزيادة رصيده لأن هذه الإيداعات لم تكن محلاً للحجز لحظة إيقاعه، و من ثم فهي غير مشمولة به ولا يجوز أن يشملها لأن هذا القول سيؤدي إلى الإضرار بمصلحة طرفي العلاقة التعاقدية في الحساب الجاري (المصرف والزبون) لمصلحة الدائن الحاجز، لأن شمول الحجز للمبالغ التي تودع بعد إيقاعه يعني زيادة في ضمانته الحاجز وترجيح لمصلحته وتغاضي عن طبيعة العلاقة الأصلية والتي يعد الحجز إستثناءً عليها، وهي عقد الحساب الجاري الذي يقوم على أساس وجود علاقات متشابكة ومتداخلة بين طرفيه، تنوب فيها صفة الدائنية والمديونية لحين غلق الحساب نهائياً، ولا يتعارض مع ذلك ظهور هاتين الصفتين ولو بشكل مؤقت إذ إنها أصلاً قابلة للتغيير بينهما لحين تاريخ غلقه^(٥٦).

وقف تشغيل الحساب الجاري

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

وعليه فأى مدفوع لمصلحة الشخص المحجوز على رصيده المؤقت لا يودع في الحساب المحجوز ولا يقيد في الجانب الدائن له سواء كان هذا الإيداع من قبله مباشرةً أو من قبل غيره حيث يقوم المصرف بأستلام المبالغ المراد إيداعها في الحساب وتسجيلها في حساب مستقل لا يأخذ في مفهومه معنى حساب جاري جديد وإنما يعد حساباً فرعياً للحساب الجاري الأصلي ويستمر تشغيله من حيث السحب والإيداع لحين إنتهاء الحجز الواقع على الحساب الأصلي أما برفعه وهنا يعاد تشغيل الحساب من النقطة التي أوقف فيها ويضاف إليه صافي رصيد الحساب الفرعي سواء لمصلحة المصرف أو لمصلحة الزبون- المدين-، أو قد ينتهي الحجز بتأييده وهنا لا يعاد تشغيل الحساب إلا بعد تحصيل المبالغ التي تمثل قيمة الديون المحجوز عليها وبعدها قد يغلق الحساب الجاري إذا كانت قيمة هذه المبالغ تستغرق قيمة الرصيد المحجوز كاملاً وإلا فيستمر تشغيله بما بقي فيه من مبالغ.

الخاتمة

بعد أن تطرقنا في هذا البحث لموضوع وقف الحساب الجاري، صار لزاماً علينا أن نختمه بخاتمة نورد فيها الإشارة إلى أهم النتائج التي توصلنا إليها فيه وهي:-

١- إن البعض من القوانين حاولت التأكيد صراحةً على إرتباط إيقاع الحجز على الرصيد المؤقت بإمكانية التصرف فيه أعتبرت أن ما لا يجوز التصرف فيه لا يجوز حجزه على أساس أن التصرف أوسع نطاقاً من الحجز، ولهذا فإذا كان هناك إتفاق بين طرفي الحساب على عدم جواز التصرف بالرصيد الدائن المؤقت فلا يمكن - إستناداً لهذا الإتفاق - الحجز عليه، فقد نصت المادة ٣٩٨ من قانون التجارة الكويتي على أنه 'في حالة الإتفاق على منع المحجوز عليه من التصرف في رصيده الدائن أثناء سير الحساب لا ينفذ الحجز إلا بالنسبة إلى الرصيد النهائي الذي يظهر لمصلحته عند إقفال الحساب'، وبالحكم ذاته جاءت المادة ٣/٤٠٨ من قانون التجارة العماني والفصل ٨٣٩ من قانون التجارة التونسي.

٢- إن أغلب القوانين التي تطرقت إلى الحالات التي تؤدي إلى وقف تشغيل الحساب الجاري قد حاولت ترسيخ صفة الإستثنائية لهذه الحالات، حيث يلاحظ أنها بعد معالجتها لأحكام المبدأ العام المتمثل بعدم جواز تجزئة مفردات الحساب الجاري، تطرقت إلى ما يؤدي إلى جواز هذه التجزئة ولكن بنصوص جعلت من صياغتها ما يؤكد أنها إستثناء، حيث أستعملت عبارات مثل (يجوز) وهو ما نصت عليه المادة ٢٢٤ من قانون التجارة العراقي التي جاء فيها 'يجوز لكل طرف في الحساب الجاري أن يتصرف بأي وقت برصيده الدائن ما لم يتفق على غير ذلك'، وهو ذات ما أخذت به المادة ٣٦٥ من قانون التجارة المصري والمادة ١/٣٧٠ من قانون التجارة اليميني والمادة ٢٤١ من قانون التجارة الليبي. وكذلك المادة ٢٣٥ منه والتي نصت على إنه 'يجوز لدائن أحد طرفي الحساب الجاري توقيع حجز على ما للمدين من رصيد دائن لدى الغير وقت توقيع الحجز'، وبالأمر ذاته نصت المادة ٣٩٨ من قانون التجارة الكويتي والمادة ٢/٤٠٨ من قانون التجارة العماني. وهو ما يؤكد أن الأصل العام هو أن 'المفردات المقيدة في الحساب الجاري لا تقبل بمجموعها التجزئة قبل غلق الحساب وإستخراج الرصيد'، وذلك في المادة ٢٢١ من قانون التجارة العراقي. ولكن يجوز تعديله إذا أراد الطرفان ذلك على أساس إنها إرادة معدلة لا منشأة لمبدأ عام.

٣- إن أسلوب تشغيل الحساب الجاري يتم من خلال عمليتي السحب والإيداع سواء كانت بصورة مباشرة أو غير مباشرة وإن هذا التشغيل قد يتوقف لفترة محددة إستناداً لأسباب معينة وهي أما أسباب إرادية تتمثل برغبة طرفيه في معرفة المركز القانوني لكل منهما وذلك من خلال إجراء قطع للسير العادي للحساب لمدة معينة وإستخراج الفرق بين قيمة المدفوعات لكل منهما وحساب الرصيد الناتج عن هذا

وقف تشغيل الحساب الجاري

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

الفرق, حيث يكتسب صاحبه صفة الدائنية- ولو مؤقتاً- , وقد تكون أسباباً لا دخل لإرادة الطرفين في إحداثها وذلك بواقع إجراء قانوني يقوم به الغير يؤدي إلى وجوب مراعاة مصلحته (لأنه صاحب حق مؤكد) على مصلحة طرفي الحساب الجاري اللذان لا يملك كلاهما خلال فترة تشغيله إلا حقوق غير مؤكدة قابلة للتغيير طيلة هذه الفترة لحين غلقه, ولكن في كلا الحالتين سواء كان التوقف لأسباب إرادية أم لا فإن المشرع قد رتب عليها آثاراً قانونية -سبق بيانها- وأوجب على الطرفين إحترامها والإلتزام بها.

الهوامش

- (١) د. رزق الله إنطاكي و د. نهاد السباعي- موسوعة الحقوق التجارية- ج٣- مطبعة جامعة دمشق- دمشق- ١٩٦١- ص٢٦٥ و القاضي طارق زيادة- دور البنك القانوني في فتح الحسابات المصرفية- دراسات في الفقه والقضاء- مطبعة دار الشمال للطباعة والنشر والتوزيع- طرابلس- لبنان- ١٩٩٠- ص٣٠٣ و د. محسن شفيق- القانون التجاري الكويتي- مطبعة جامعة الكويت- الكويت- ١٩٧٢- ص١٤٣.
- (٢) Vassuar (M) et Marin (X) : Les comptes en banques. Paris. 1960. p171. et Ripert (G) et (٢) Roblot (R) : Traite de droit commercial. Paris. 1973. p275. و د. محي الدين إسماعيل علم الدين- موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية- ج١- مطبعة النسر الذهبية للطباعة- مصر- ٢٠٠١- ص٥٥٥ و د. علي البارودي- العقود وعمليات البنوك التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩- دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية- ٢٠٠١- ص٣٣٠ و د. مراد منير فهم- القانون التجاري- منشأة المعارف- الإسكندرية- ١٩٨٢- ص١٩٠ و د. عماد الشربيني- القانون التجاري الجديد لسنة ١٩٩٩- الكتاب الثاني- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٠- ص١٢٤ و المحامي منير الجنيهي و المحامي ممدوح الجنيهي- أعمال البنوك- مطبعة دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- ٢٠٠٢- ص٢٧٥.
- (٣) Juglart (M) et Lppolife (B) : Traite de droit commercial. Paris. 1991. p159. و د. علي جمال الدين عوض- عمليات البنوك من الوجهة القانونية- ط٣- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٠- ص٤٥٣ و د. مصطفى كمال طه- الوجيز في القانون التجاري- منشأة المعارف- الإسكندرية- ١٩٨٠- ص٣٨٦ و د. عبد الفضيل محمد أحمد- العقود التجارية وعمليات البنوك طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩- مكتبة الجلاء الجديدة- المنصورة- ٢٠٠٠- ص٣١٠ و د. حمد الله محمد حمد الله- القانون التجاري- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٩- ص٢٣٣ و د. محمد السيد الفقي- القانون التجاري- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- لبنان- ٢٠٠٢- ص٦١٩.
- (٤) وبالإتجاه ذاته أنظر المادة ٤٠٠ من قانون التجارة السوري رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ و المادة ١١٣ من قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦.
- (٥) وهو الإتجاه ذاته الذي أخذ به المشرع البحريني في المادة ٤٠١ من قانون التجارة البحريني رقم ٧ لسنة ١٩٨٧.
- (٦) المادة ٣٦٥ من قانون التجارة المصري و المادة ٤١٠ من قانون التجارة البحريني.
- (٧) د. علي جمال الدين عوض- مصدر سابق- ص٤٥٣.
- (٨) د. أكرم ياملكي و د. فائق الشماع- القانون التجاري- مطبعة جامعة بغداد- بغداد- ١٩٨٢- ص٤٦٤.
- (٩) Ripert (G) et Roblot (R) : op.cit.p276
- (١٠) المادة ١١٣ من قانون التجارة العماني رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠ و المادة ٤٠٠ من قانون التجارة السوري.
- (١١) المادة ٢٣١ من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ و المادة ٣٧١ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ و المادة ٣٧٧ من قانون التجارة اليمني رقم ٣٢ لسنة ١٩٩١.

- (١٢) المادة ٤٥ من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.
- (١٣) أنظر ما حدده مثلاً البنك العربي الكويتي من خدمات يقدمها لزيائته منها(٦-يصدر للعميل بعد وقف حسابه الجاري كشف حساب مجاناً كل ستة أشهر), وذلك في موقع البنك على الإنترنت WWW.ArabBank.com. وحدد بنك دبي التجاري تقديم هذه الخدمة كل شهر, أنظر موقع البنك على الإنترنت WWW.Commerical Bank of Dubai.com.
- أما المصرف التجاري السوري فقد حدد هذه المدة في تواريخ معينة حيث ورد في نموذج طلب فتح حساب جاري لديه (١-يرسل كشف حسابنا بالبريد المضمون بعد وقف الحساب في آخر يوم من شهري حزيران وكانون الأول من كل سنة), وكذلك المواد ٢٣١ من قانون التجارة العراقي و٣٧٧ من قانون التجارة اليمني و٣٧١ من قانون التجارة المصري التي حددت هذه المدة بنهاية السنة المالية للمصرف.
- (١٤) زكي زكي الشعراوي-الحساب الجاري-بحث منشور في مجلة القانون والإقتصاد المصرية-العدد الثاني-السنة التاسعة والعشرون-١٩٦٩-ص٥٧٧ و د.محسن شفيق-مصدر سابق-ص١٤٣ و د.إلياس ناصيف-الكامل في قانون التجارة-ج٣-ط١-مطبعة عويدات-لبنان-١٩٨٣-ص٥١٣ و د.سميحة القليوبي-شرح قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩-دار النهضة العربية-القاهرة-٢٠٠٠-ص٨٠٠.
- (١٥) أنظر نموذج طلب فتح الحساب الجاري الصادر من المصرف التجاري السوري والتي حددت المدة ب١٥ يوم حيث جاء فيها (١-...وإذا لم تتلقوا منا خلال ١٥ يوماً من تاريخ إرسالكم هذا الكشف إشعاراً بموافقتنا لكم إعتبارنا مقرين بصحة رصيد حسابنا كما هو وارد فيه).
- (١٦) نصت المادة ٣٧٨ من قانون التجارة اليمني على أنه 'يعتبر كشف الحساب المقدم من البنك إلى العميل موافقاً عليه من قبل هذا الأخير إذا أنقضت مدة معقولة يحددها البنك دون إعتراض'.
- (١٧) د.مراد منير فهميم-مصدر سابق-ص١٩٠ و د.محمد السيد الفقي-مصدر سابق-ص٦١٩ و د.إلياس ناصيف-مصدر سابق-ص٥١٣ و د.هشام فرعون-القانون التجاري البري-ج٢-ط٢-مطبعة جامعة حلب-حلب-١٩٩٢-ص٣١٧, وأنظر قرار محكمة النقض السورية المرقم ٣٣١ في ١٣/٦/١٩٦٣ والذي جاء فيه 'أن وقف الحساب في نهاية كل ستة أشهر وإبلاغه إلى المدين لا يخرج عن كونه إجراءً دورياً يقع أثناء إستمرار الحساب الجاري بغية تنظيمه وإفساح المجال أمام 'المدين' للمطالبة بتصحيح الخطأ أو السهو الحاصلين في الحساب المبلغ إليه مع إعتبار سكوته طيلة الفترة المحددة في القانون إقراراً بصحة الحساب تحول دون المنازعة فيه', منشور في مجلة المحامون السورية-العدد ١٧-السنة ١٩٦٣-ص٣٤٠.
- (١٨) د.علي جمال الدين-مصدر سابق-ص٢٩٥ و د.حسني المصري-عمليات البنوك-الحسابات المصرفية في القانون الكويتي-مطبعة جامعة الكويت-الكويت-١٩٩٤-ص٨١ و د.عبد الفضيل محمد أحمد-العقود التجارية وعمليات البنوك طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩-مكتبة الجلاء الجديدة-المنصورة-٢٠٠٠-ص٣٠٢ و د.سميحة القليوبي-مصدر سابق-ص٨٠٠.
- (١٩) المادة ٢٣٨ من قانون التجارة العراقي و المادة ٣/١١٣ من قانون التجارة الأردني والمادة ٣/٤٠٠ من قانون التجارة السوري والمادة ٢٠٩ من قانون التجارة الليبي والتي حددت المدة بستة أشهر من تاريخ إستلام الكشف والمادة ٢/٣٧٨ من قانون التجارة اليمني التي حددتها بمدة سنة من تاريخ الإستلام للكشف.

وقف تشغيل الحساب الجاري

العدد الأول/ السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

(٢٠) أنظر نموذج فتح الحساب الجاري الصادر من المصرف التجاري السوري ونموذج فتح الحساب الجاري الصادر من البنك الأهلي المصري.

(٢١) أنظر قرار محكمة التمييز اللبنانية رقم ٣٠ في ١٧/٥/١٩٦٨ والذي جاء فيه "...إن إبراز كشف الحساب نتيجة توقيف مؤقت يظهر حساباً مدينياً لا يكفي لإثبات توقف المدين عن الدفع عندما لا يتعلق إلا بنقل رصيد حساب مؤقت، وهي عملية محاسبة بسيطة لا تعني ديناً مستحقاً قبل الإقفال النهائي للحساب"، مشار إليه في مؤلف طارق زيادة-مصدر سابق-ص٣٠٥.

(٢٢) د.مصطفى كمال طه و د.علي البارودي-القانون التجاري-ط١-مطبعة الحلبي الحقوقية-بيروت-لبنان-٢٠٠١-ص٦٢٣.

(٢٣) Vassuar (M) et Marin (X) : op.cit.p171

(٢٤) المادة ٢٢٤ من قانون التجارة العراقي و المادة ٣٦٥ من قانون التجارة المصري.

(٢٥) Vassuar (M) et Marin (X) : op.cit.p173

(٢٦) المحامي منير الجنيبي والمحامى ممدوح الجنيبي-مصدر سابق-ص٢٧٦.

(٢٧) د.أم وهيب الندوي-أحكام قانون التنفيذ-ط١-مطبعة جامعة بغداد-١٩٨٤-ص١٣٣.

(٢٨) د.أحمد أبو الوفا-التعليق على نصوص قانون المرافعات-ج٢-ط١-مطبعة منشأة المعارف-الإسكندرية-مصر-٢٠٠٠-ص١٠٨٢.

(٢٩) د.أم وهيب الندوي-مصدر سابق-ص١٣٤.

(٣٠) Vassuar (M) et Marin (X) : op.cit.p267 . et Ripert (G) et Roblot (R) : op.cit.p292 و

د.محمود سمير الشرفاوي-القانون التجاري-ج٢-مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي-القاهرة-١٩٨٤-ص٥٢٠ و د.مراد منير فهيم-مصدر سابق-ص٢٤١ و د.سميحة القليوبي-الأسس القانونية لعمليات البنوك-ط٢-دار النهضة العربية-القاهرة-٢٠٠٣-ص٢٤٤ و د.علي جمال الدين عوض-مصدر سابق-ص٣٦٩ و د.أكرم ياملكي و د.فائق الشماع-مصدر سابق-ص٤٦٤ و د.باسم محمد صالح-القانون التجاري-القسم الأول-دار الحكمة للنشر-بغداد-١٩٨٧-ص٣٣١.

(٣١) Lacour (L) et Bouteren (S) : Precis de droit commercial , 3ed, Tome2 , Paris , 1925,

.et Thaller (E) : elementaire de droit commercial , 7ed , Paris , 1925, p188.

إيهما في مؤلف د.حسني المصري-مصدر سابق-ص٢٣٨، وأنظر كذلك في الإتجاه ذاته د.رزق الله إنطاكي و د.نهاد السباعي-مصدر سابق-ص٢٧٧.

(٣٢) Cass , com 23 janv 1922,D.P.1925-1-27 وبالإتجاه ذاته:

Trib,civ.seine,24.nov.1931,Gaz.Pal.1933-1-348 et Trib,civ.lille,30 nov.1954,

Gaz.Pal.1955-1-244.

مشار إلى هذه الأحكام في مؤلف د.أحمد محمود جمعة-مبدأ عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري-منشأة المعارف-الإسكندرية-٢٠٠٣-ص١٤٥.

(٣٣) Cavalda (C) e Stoufflet (J) : Droit bancaire,paris , p152.

وقف تشغيل الحساب الجاري

العدد الأول/السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

(٣٤) Paris ,27 janv 1938 , Gaz.Pal.1938-2-10 et Paris 9 nov 1949.j.c.p.1950-2-534.

مشار إلى هذه الأحكام في مؤلف د.سمير عبد العليم-الضمانات الذاتية للحساب الجاري-بدون أسم مطبعة ولا مكان طبع-٢٠٠٢-ص٢٤٢.

(٣٥) Cass , com ,2 juin 1959, Gaz.Pal.1959-2-238 et Cass , com 13 nov 1973, Gaz.Pal.

154.-1-1974 مشار إلى هذه الأحكام في مؤلف د.سمير عبد العليم-المصدر السابق-ص٢٤٥.

(٣٦) Vassuar (M) et Marin (X) : op.cit.p267. et Ripert (G) et Roblot (R) : op.cit.p292

(٣٧) Vassuar (M) et Marin (X) : op.cit.p268. et Cavalda (C) e Stoufflet (J) : Droit

bancaire, op, cit, p152, و أنظر د.علي جمال الدين عوض-مصدر سابق-ص١٧٠ و د.عبد الفضيل محمد

أحمد-مصدر سابق-ص٣٢٢ و د.هاني دويدار و د.محمد العريني-مبادئ القانون التجاري والبحري-دار الجامعة

الجديدة للنشر-الإسكندرية-٢٠٠٠-ص٥٥٥ و د.أدوار عيد-العقود التجارية وعمليات المصارف-مطبعة النجوى-

لبنان-١٩٦٨-ص٦٤٠ و د.باسم محمد صالح-مصدر سابق-ص٣٣١ و د.فائق الشماخ-الحساب المصرفي-ط١-

مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع-الأردن-٢٠٠٣-ص١٢٨.

(٣٨) د.علي البارودي-مصدر سابق-ص٣٣١.

(٣٩) المادة ٢٣٥ من قانون التجارة العراقي و المادة ٣٧٣ من قانون التجارة المصري و المادة ٤٠٨ من قانون

التجارة العماني و الفصل ٨٣٩ من قانون التجارة التونسي رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٩ و المادة ٣٩ من القانون الفرنسي

رقم ١٩٩١/٦٥٠ الخاص بالإجراءات التنفيذية على الحسابات المصرفية.

(٤٠) د.علي جمال الدين عوض-مصدر سابق-ص١٧٠ و د.سميحة القليوبي-شرح قانون التجارة-مصدر سابق-

ص٧٩٦ و د.محي الدين إسماعيل-مصدر سابق-ص٥٥٥ و عبد المنعم حسني-الحجز تحت يد البنوك-بدون أسم

مطبعة-مصر-١٩٦٤-ص٦١ و د.صلاح الدين الناهي-الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي-ج٢-بدون أسم

مطبعة-١٩٥٧-ص٣٣١.

(٤١) د.سعید مبارك-أحكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠-ط١-مطبعة جامعة بغداد-بغداد-١٩٨٩-ص١٩٣.

(٤٢) د.سعید مبارك-المصدر السابق-ص١٩٩.

(٤٣) المادة ٦٢ من قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ و المادة ٣٢٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية

المصري.

(٤٤) Hubrecht (G) et Couret (A):Droit Commercial,10 ed,Paris,1998,p292.

(٤٥) المادة ٧٥ من قانون التنفيذ العراقي و المادة ٣٣٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري و المادة ٤٧

من قانون الإجراءات التنفيذية على الحسابات المصرفية الفرنسية لسنة ١٩٩١.

(٤٦) د.أحمد أبو الوفا-مصدر سابق-ص٧٩٧.

(٤٧) د.سميحة القليوبي-شرح قانون التجارة-مصدر سابق-ص٧٩٧.

(٤٨) نصت المادة ٤ من قانون سرية المصارف اللبناني الصادر عام ١٩٥٦ على أنه "لا يجوز إلقاء أي حجز على

الأموال والموجودات المودعة لدى المصارف إلا بإذن خطي من أصحابها"، ونصت المادة ٥ من قانون السرية

المصرفية السوري رقم لسنة ٢٠٠١ على أنه "لا يجوز إلقاء أي حجز على الأموال والموجودات المودعة لدى

المصرف فيما إذا كان المحجوز عليه من عملائه إلا بوجود إذن خطي من قبل العميل أو بصور أحكام قضائية

قطعية ترتب حقوقاً بذمة المدين لمصلحة الجهات العامة أو الخاصة“، في حين حدد قانون سرية الحسابات المصرفية المصري رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ الجهات التي يجب أخذ موافقتها لإيقاع الحجز بنطاق أوسع، حيث نصت المادة ٣ منه على أن “للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب جهة رسمية أو أحد ذوي الشأن أن يطلب من محكمة إستئناف القاهرة الأمر بالإطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الإعانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادتين السابقتين أو المعاملات المتعلقة بهما في أي من الحالتين الآتيتين:” ٢....- التقرير بما في الذمة بمناسبة حجز وقع لدى أحد البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون“.

(٤٩) المحامي فادي عشيّ- السرية المصرفية- بحث مقدم إلى نقابة المحامين في سوريا- فرع دمشق لنيل لقب أستاذ في المحاماة- شباط/ ٢٠٠٤- ص ٩ و د. إلياس ناصيف- مصدر سابق- ص ٥١٢ وينظر القرارات القضائية التي يشير إليها د. علي البارودي- مصدر سابق- ص ٣٣٣.

(٥٠) المادة ٢٣٥ من قانون التجارة العراقي والمادة ٣٧٣ من قانون التجارة المصري.

(٥١) المادة ٢٠٧ من قانون التجارة الليبي.

Fourquet: La Saisie Arret Dans Le Commerce De Banque, 1962, P164. (٥٢)

(٥٣) يراد بالحساب الجماعي التضامني هو الحساب الذي يشترك فيه مودعون اثنين أو أكثر بحصص متساوية أو متباينة ويكونون متضامنين تجاه المصرف أما الحساب الجماعي غير التضامني فهو الحساب الذي يشترك مودعين اثنين أو أكثر فيه ويكون لكل واحد منهم الحق في التصرف بما يساوي مقدار حصته في الحساب، ينظر حمزة فائق الزبيدي- وديعة النقود- رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون- جامعة بغداد- ١٩٨٤- ص ١٦٦ و ١٦٨.

(٥٤) نصت المادة ٤/٣٠٨ من قانون التجارة المصري على أنه “إذا وقع حجز على رصيد أحد أصحاب الحساب المشترك سري الحجز على حصة المحجوز عليه من رصيد الحساب يوم إبلاغ البنك بالحجز وعلى البنك وقف السحب من الحساب المشترك بما يساوي الحصة المحجوز عليها وإخطار أصحابه أو من يمثلهم بالحجز خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام

Fourquet: op,cit,p166 (٥٥)

(٥٦) د. هشام فرعون- مصدر سابق- ص ٣٠٩.

المصادر

أولاً: - الكتب العربية: -

- ١- د. أحمد أبو الوفا- التعليق على نصوص قانون المرافعات- ج٢- ط١- مطبعة منشأة المعارف- الإسكندرية- مصر- ٢٠٠٠.
- ٢- د. أحمد محمود جمعة- مبدأ عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري- منشأة المعارف- الإسكندرية- ٢٠٠٣.
- ٣- د. آدم وهيب الندوي- أحكام قانون التنفيذ- ط١- مطبعة جامعة بغداد- ١٩٨٤.
- ٤- د. أدوار عيد- العقود التجارية وعمليات المصارف- مطبعة النجوى- بيروت- ١٩٦٨.
- ٥- د. أكرم ياملكي و د. فائق الشماع- القانون التجاري- مطبعة جامعة بغداد- بغداد- ١٩٨٠.
- ٦- د. إلياس ناصيف- الكامل في قانون التجارة- ج٣- ط١- مطبعة عويدات- بيروت- لبنان- ١٩٨٣.
- ٧- د. باسم محمد صالح- القانون التجاري- القسم الأول- دار الحكمة للنشر- بغداد- ١٩٨٧.
- ٨- د. حسني المصري- عمليات البنوك- الحسابات المصرفية في القانون الكويتي- مطبعة جامعة الكويت- الكويت- ١٩٩٤.
- ٩- د. حمد الله محمد حمد الله- القانون التجاري- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٩.
- ١٠- د. رزق الله إنطاكي و د. نهاد السباعي- موسوعة الحقوق التجارية- ج٣- مطبعة جامعة دمشق- دمشق- ١٩٦١.
- ١١- د. سعيد مبارك- أحكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠- ط١- مطبعة جامعة بغداد- بغداد- ١٩٨٩.
- ١٢- د. سميحة القليوبي- شرح قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٠.
- ١٣- د. سميحة القليوبي- الأسس القانونية لعمليات البنوك- ط٢- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٣.
- ١٤- د. سمير عبد العليم محمد- الضمانات الذاتية للحساب الجاري- بدون أسم مطبعة- ٢٠٠٢.
- ١٥- د. صلاح الدين الناهي- الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي- ج٣- بدون أسم مطبعة- ١٩٥٧.
- ١٦- القاضي طارق زيادة- دور البنك القانوني في فتح الحسابات المصرفية- دراسات في الفقه والقضاء- مطبعة دار الشمال للطباعة والنشر والتوزيع- لبنان- ١٩٩٠.

وقف تشغيل الحساب الجاري

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية
العدد الأول/ السنة التاسعة ٢٠١٧

- ١٧- د. عبد الفضيل محمد أحمد- العقود التجارية وعمليات البنوك طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩- مكتبة الجلاء الجديدة- المنصورة- ٢٠٠٠.
- ١٨- د. علي البارودي- العقود وعمليات البنوك التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩- دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية- ٢٠٠١.
- ١٩- د. عماد الشرييني- القانون التجاري الجديد لسنة ١٩٩٩- الكتاب الثاني- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٠.
- ٢٠- د. علي جمال الدين عوض- عمليات البنوك من الوجهة القانونية- ط٣- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٠.
- ٢١- د. عبد المنعم حسني- الحجز تحت يد البنوك- بدون أسم مطبعة- مصر- ١٩٦٤.
- ٢٢- د. فائق الشماع- الحساب المصرفي- ط١- مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع- الأردن- ٢٠٠٣.
- ٢٣- د. محسن شفيق- القانون التجاري الكويتي- مطبعة جامعة الكويت- الكويت- ١٩٧٢.
- ٢٤- د. محمد السيد الفقي- القانون التجاري- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- لبنان- ٢٠٠٢.
- ٢٥- د. محمود سمير الشرقاوي- القانون التجاري- ج٢- مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي- القاهرة- ١٩٨٤.
- ٢٦- د. محي الدين إسماعيل علم الدين- موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية- ج١- مطبعة النسر الذهبية للطباعة- مصر- ٢٠٠١.
- ٢٧- د. مراد منير فهم- القانون التجاري- منشأة المعارف- الإسكندرية- ١٩٨٢.
- ٢٨- د. مصطفى كمال طه- الوجيز في القانون التجاري- منشأة المعارف- الإسكندرية- ١٩٨٠.
- ٢٩- د. مصطفى كمال طه و د. علي البارودي- القانون التجاري- ط١- مطبعة الحلبي الحقوقية- بيروت- لبنان- ٢٠٠١.
- ٣٠- المحامي منير الجنبهي والمحامي ممدوح الجنبهي- أعمال البنوك- مطبعة دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- ٢٠٠٢.
- ٣١- د. هاني دويدار و د. محمد العريني- مبادئ القانون التجاري والبحري- دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية- ٢٠٠٠.
- ٣٢- د. هشام فرعون- د. هشام فرعون- القانون التجاري البري- ج٢- ط٢- مطبعة جامعة حلب- حلب- ١٩٩٢.

وقف تشغيل الحساب الجاري

العدد الأول/ السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

ثانياً: - الرسائل الجامعية والبحوث القانونية: -

- ١- د. زكي زكي الشعراوي- الحساب الجاري- بحث منشور في مجلة القانون والإقتصاد المصرية- العدد الثاني- السنة التاسعة والعشرون- ١٩٦٩.
- ٢- حمزة فائق الزبيدي- وديعة النقود- رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون- جامعة بغداد- ١٩٨٤
- ٣- المحامي فادي عشي- السرية المصرفية- بحث مقدم إلى نقابة المحامين في سوريا- فرع دمشق لنيل لقب أستاذ في المحاماة- شباط/ ٢٠٠٤ -

ثالثاً: - القوانين: -

- ١- قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠
- ٢- قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.
- ٣- قانون المصارف العراقي رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٤.
- ٤- قانون التجارة السوري رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩.
- ٥- قانون سرية المصارف اللبناني الصادر عام ١٩٥٦
- ٦- قانون التجارة التونسي رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٩.
- ٧- قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦.
- ٨- قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠.
- ٩- قانون التجارة البحريني رقم ٧ لسنة ١٩٨٧.
- ١٠- قانون التجارة العماني رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠.
- ١١- قانون سرية الحسابات المصرفية المصري رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠.
- ١٢- قانون التجارة اليمني رقم ٣٢ لسنة ١٩٩١.
- ١٣- قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
- ١٤- قانون السرية المصرفية السوري رقم لسنة ٢٠٠١
- ١٥- القانون الفرنسي رقم ١٩٩١/٦٥٠ الخاص بالإجراءات التنفيذية على الحسابات المصرفية.

رابعاً: - المواقع الإلكترونية: -

- ١- البنك العربي الكويتي موقع البنك على الإنترنت WWW.ArabBank.com
- ٢- بنك دبي التجاري موقع البنك على الإنترنت WWW.Commerical Bank of Dubai.com

وقف تشغيل الحساب الجاري

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

خامساً: - الكتب الأجنبية:-

- 1- Fourguet: La Saisie Arret Dans Le Commerce De Banque,1962.
- 2- Gavalda (C) e Stoufflet (J) : Droit bancaire,paris,1999.
- 3- Hubrecht (G) et Couret (A):Droit Commercial,10 ed,Paris,1998.
- 4- Juglart (M) et Lppolife (B): Juglart (M) et Lppolife (B): Traite de driot commercial.paris.1991.
- 5- Ripert (G) et Roblot (R) : Traite de driot commercial.paris.1973.
- 6- Vassuar (M) et Marin (X) : Les comptes en banques.Paris.1960.

Abstract

The current account of the business created by the commercial life, as traders what bound together by interlocking and overlapping relationships, and their desire to stay away from the complexity of the settled, Due to the intensity of the commercial activity is the flexibility and simplicity of it was necessary to get it done by resorting to the process of the settlement of all that contained work that activity in the event of the end of their business operations and for one time to resolve whatever is related to them among themselves, which is here as an alternative to perhaps never-ending according to what is meant to speed and flexibility at the start and end of each commercial deal gets, in addition, the current account is one of the more banks operations prevalent not, but that in most cases, represents the basis for the possibility to come up with other other banking operations-and it has been given all the importance that being an essentially commercial contracts entered banks in the input of bank dealings in exchange for any party dealing with it . it is then ordered his statement has become, operation and stop it from operating the things that continue to need treatment for renewed this account despite the lack of development of organized law.

Stopping the operation of current account

BY

A.P.Dr.Thikra MH Al-Yaseen